

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية وزارة المالية المديرية العامة للتوظيف العمومية و الإصلاح الإداري

تعليمية وزارية مشتركة رقم ..... مؤرخة في 22 سبتمبر 2014 تتم التعليم الوزارية  
المشتركة رقم 004 المؤرخة في 6 جويلية 2014 تحدد كفاءات تطبيق بعض الأحكام  
التنظيمية المتعلقة بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية

طبقا لتعليمات السيد الوزير الأول، موضوع إرساله رقم 728 المؤرخ في 16 جويلية 2014 ،  
تهدف هذه التعليم إلى تميم التعليم الوزارية المشتركة رقم 004 المؤرخة في 6 جويلية 2014  
المحددة لكفاءات تطبيق بعض الأحكام التنظيمية المتعلقة بالموظفين المنتمين للأسلاك  
الخاصة بالتربية الوطنية على النحو التالي:

أ. فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالإدماج:

4. فيما يخص إدماج أساتذة التعليم التقني بالثانويات في رتبة أستاذ التعليم الثانوي مع  
احتساب اقدميتهم في الرتبة الأصلية للإلتحاق بالرتب المستحدثة ( أستاذ التعليم الثانوي  
رئيسي و أستاذ مكون) :

اعتبارا لكون سلك أساتذة التعليم التقني آيل للزوال ، فإنه بإمكان الموظفين المنتمين  
إلى هذا السلك الاستفادة من الترقية في إطار التدابير المتخذة بالنسبة إلى الرتب الآيلة  
للزوال، أي عن طريق الامتحانات المهنية أو التسجيل على قوائم التأهيل وفقا للتنظيم المعمول به  
مع التحويل التلقائي لمنصب شغلهم الأصلية.

5. فيما يخص إدماج معلمي المدرسة الابتدائية وأساتذة التعليم الأساسي الذين أنهوا  
تكوينهم بعد 3 جوان 2012 ، في الرتب المستحدثة (أستاذ رئيسي و أستاذ مكون) في الطورين  
الابتدائي والمتوسط:

تتم ترقية المعلمين والأساتذة الذين زاولوا تكوينا لمدة سنة في إطار أحكام القرار  
الوزاري المشترك المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص  
للترقية لرتبتي أستاذ المدرسة الابتدائية وأستاذ التعليم المتوسط و مدته ومحتوى برامجها ، كما  
يلي:

- يرقى معلمو المدرسة الابتدائية (صنف 10) إلى رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية (صنف 11)؛
  - يرقى أساتذة التعليم الأساسي (صنف 11) إلى رتبة أستاذ التعليم المتوسط (صنف 12).
- و يمكن للمعنيين الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبهم الأصلية والأقدمية في الرتبة الجديدة، للترقية، حسب الحالة، إلى رتبة أستاذ رئيسي للتعليم الابتدائي أو أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط، عن طريق الامتحان المهني أو التسجيل على قائمة التأهيل، مع التحويل التلقائي لمناصبهم المالية، في حالة نجاحهم.

و تطبق هذه التدابير خلال السنتين الماليتين 2014 و 2015.

## II. فيما يتعلق بالوضعيات الخاصة :

5. فيما يخص تأسيس منحة جزافية لفائدة مديري المؤسسات التربوية و أسلاك التأطير:  
لهذا الغرض، ستقوم وزارة التربية الوطنية بإعداد مشروع مرسوم تنفيذي وعرضه، مرفوقا بعرض الأسباب والأثر المالي المترتب عن هذا الإجراء المقترح، للدراسة، من قبل اللجنة الوزارية المشتركة المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

## 6. فيما يخص ترقية مستشاري التغذية المدرسية:

نظرا لكون مستشاري التغذية منحدرين في الأصل، من رتبة معلم المدرسة الابتدائية (صنف 10)، فقد كان بإمكانهم الاستفادة من الأحكام الانتقالية للإدماج و الترقية إلى رتبتي أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية (صنف 12) وأستاذ مكون للمدرسة الابتدائية (صنف 14) لو لم تتم ترقيةهم إلى رتبة مستشار التغذية (صنف 11)، خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2008 إلى غاية 3 جوان 2012 (تاريخ سريان تعديل القانون الأساسي الخاص)، وذلك في إطار الأحكام الدائمة للترقية المنصوص عليها في المادة 118 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل و المتمم.

لذا، وقصد ضمان السير الحسن لمسارهم المهني، يسمح، بصفة استثنائية، لمستشاري التغذية بالمشاركة في الامتحانات المهنية التي تنظم للالتحاق برتبة مدير مدرسة ابتدائية، (صنف 14 )، وذلك خلال سنة 2014.

7. فيما يخص السماح للأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي بالمشاركة في مسابقات الالتحاق برتبة مدير ثانوية:

بالنظر إلى العدد الكبير من المناصب الشاغرة لمديري الثانويات ، اعتبارا لكون الترقية إلى هذه الرتبة مفتوحة حاليا للنظار فقط، فإنه تقرر، بصفة استثنائية، السماح للأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي الذين يستوفون أقدمية خمس (05) سنوات بهذه الصفة، المشاركة في مسابقات الالتحاق برتبة مدير ثانوية.

8. فيما يخص تسوية وضعية الأساتذة المفصولين أو الذين تم التحفظ على نجاحهم، في مسابقات التوظيف بعنوان 2012 بمديريات التربية لولايات الجزائر (الجزائر غرب)، قائلة، سكيكدة، الطارف، البليدة و الوادي)، وذلك بإعادة إدماجهم في مناصبهم و عدم مطالبتهم بإرجاع الرواتب التي تقاضوها خلال فترة ممارستهم لمهامهم:

بالنظر إلى الوضعية الخاصة للمعنيين، فقد تقرر، بصفة استثنائية، السماح لهم بالمشاركة في مسابقات التوظيف لسنة 2014 وإعطائهم الأولوية في التوظيف، على غرار العاملين في إطار جهاز الإدماج المهني، وهذا حسب المناصب المالية المتوفرة، مع إعفائهم من إرجاع الرواتب التي تقاضوها خلال فترة ممارستهم لمهامهم و ذلك، باعتبارها بمثابة مقابل خدمة مؤداة.

### III. كيفيات تطبيق هذه التدابير:

لا يترتب عن هذه التدابير أي اثر مالي رجعي.

تتمم أحكام التعلية الوزارية المشتركة رقم 004 المؤرخة في 6 جويلية 2014 و المذكورة أعلاه بنقطتين IV و V تحرران كما يلي:



IV. فيما يخص استفادة المقتصدین من تعویض الخبرة البیداغوجية أو استحداث منحة معادلة لها:

إن تعویض الخبرة البیداغوجية الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-278 المؤرخ في 24 فبراير 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل و المتمم، يخص موظفي الأسلاك التي تقوم بمهام التدريس و المهام البیداغوجية فقط، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تعميمه على موظفي الأسلاك الأخرى التي تقوم بمهام إدارية.

V. فيما يخص الترقية الآلية لأساتذة التعليم الثانوي إلى رتبتي أستاذ رئيسي وأستاذ مكون باعتماد الأقدمية فقط، دون تنظيم الامتحانات المهنية أو إعداد قوائم التأهيل:

إن الترقية في الرتب تخضع لمبدأ الاستحقاق الذي جسده المادة 107 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا أحكام القوانين الأساسية الخاصة لمختلف الأسلاك، والتي حددت على سبيل الحصر طرق الترقية في الرتب في النجاح في الامتحان المهني أو التسجيل في قائمة التأهيل أو متابعة تكوين متخصص أو الحصول على الشهادات و المؤهلات المطلوبة لذلك .

وزير المالية  
وزير المالية  
محمد جلاب

وزيرة التربية الوطنية

وزيرة التربية الوطنية

بن غبريت

المدير العام للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري

عن الوزير الأول وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
و الإصلاح الإداري

ب. بوشمال

22 سبتمبر 2014